## الخــلاق

[ 5 ] بسم ا□ الرحمن الرحيم مسالة 1: ميراث من لا وارث له، ولا مولى نعمة، لإمام
لمسلمين، سواء كان مسلما أو ذميا. وقال جميع الفقهاء: أن ميراثه لبيت المال، وهو
جميع المسلمين (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). مسألة 2: اختلف الناس في
عوريث ستة عشر نفسا: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة من الام، وبنات الإخوة من
لأب، والعمة وأولادها، والخالة وأولادها، والخال وأولاده، والعم أخو الأب للام وأولاده،
ِبنات العم وأولادهن، والجد أب الام، والجدة ام الام. فعندنا أن هؤلاء كلهم يرثون على
لترتيب الذي ذكرناه في النهاية (3)، ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة، ويحجب بعضهم بعضا
على ما قلناه، وسنذكره فيما بعد. وبه قال علي عليه السلام، وعبد ا□ بن مسعود، ومعاذ بن
نبل، وأبو الدرداء، وإحدى الروايتين عن عمر أنه قال: العم كالأب، والخالة
(1) الام 4: 80، والمجموع 16: 54، ومغني
لمحتاج 3: 4، والسراج الوهاج: 320، وكفاية الأخيار 2: 13، والمغني لابن قدامة 7: 179،

المحتاج 3: 4، والسراج الوهاج: 320، وكفاية الأخيار 2: 13، والمغني لابن قدامة 7: 179، والمحتاج 3: 4، والسرح الكبير 7: 174، وسبل السلام 3: 958، والنتف 2: 843، وتبيين الحقائق 6: 242، وبداية المجتهد 2: 355. (2) الكافي 7: 168 حديث 1 و 4، والفقيه 4: 242 باب 170، والتهذيب 9: 386 باب 44 حديث 1379 و 1383، والاستبصار 4: 195 باب 113 حديث 732 و 736.